

قفو الأثر في صفوة علوم الأثر

- 5 - فمقدم على ما كان على شرط البخاري .
- 6- - وهو مقدم على ما كان على شرط مسلم .
- 7 - - وهو مقدم على ما ليس على شرطهما اجتماعا ولا انفرادا .
ونعني بشرطهما اجتماعا أن يكون رواية الحديث رواية كتابيهما ما باقي شروط الصحيح على الصحيح .
- لكن ما كان على شرطهما وليس له عله فهو فوق ما انفرد به البخاري وكذا مسلم في صحيحه على المختار .
- وذهب قاضي القضاة إلى أن ما كان على شرطهما فهو دونه أو مثله .
- قال وإنما قلت أو مثله لما عند مسلم جهة ترجيح أيضا من حيث أنه في الكتاب المذكور فتعادلا